المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل ان الأنسان يسعى للوصول الى المال وجمعه وان الله سبحانه وتعالى يقول فى سورة الحجر الآية( ) ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ لكن الأنسان يتبرع احيانا بجزء من هذا المال الى شخص اخر بنية التبرع ودون عوض ، على الرغم من انه عقد قليل الوقوع الى ان التشريعات والشرائع السماوية قد اعتبرتها عقدا كسائر العقود ونظم لها قواعدا و احكاما سواء كانت الهبة وردت على المنقول او العقار. فيمكن ان تكون الهبة بالمال وبغير المال ، والهبة عقد يكون بين الأحياء دون الأموات ، فهى ذات اهمية بالغة فى تقوية الروابط الأنسانية المبنية على اساس البر والأحسان

و الهبة تؤكد على التعاون وتزيد من تآلف القلوب ،وتعمل على إزالة الأحقاد و والضغائن و تقوى الأواصر الأجتماعية بين الأفراد ولا سيما بين الاقارب لهذا فقد اشتمل البحث على احكام الهبة من الجانب الشرعي والمتمثلة بالأحكام الواردة في الفقه الأسلامي الذي يمثل المنهل الذي استقى المشرع العراقي معظم احكام الهبة منه اضافة الى الجانب القانونى الذى هو المقصد والهدف الذى يحتاجة ضمن اعمال وظائفنا القضائية.

الواهب عندما يتصرف فى ماله يكون هذا التصرف ناقلا للملكية فاذا كان فى المنقول يكون بالقبض واذا كان فى العقار يكون بأتباع الشكلية التى فرضته القانون المتمثلة بالتسجيل فى دوائر التسجيل العقارى المختص كما فى اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقى.

لكون الهبة كثيرة الوقوع منذ القدم عليه نظمت الشرعية الاسلامية والقوانين الوضعية احكامها وبما انها كغيرها من العقود تشوبها نزاعات وخصومات قد تعرض على القضاء المدني. لذا ارتأيت الغرض في موضوع الهبة من الجانب الشرعي والقانونى ثغرة في هذا المجال.

ويتضمن البحث أربعة مباحث ، يتناول المبحث الأول تعريف الهبة و مشروعيتها وانواعها ، أما المبحث الثاني فأنة يتناول اركان الهبة وشروطها والأحوال الخاصة بها ، ويتضمن المبحث الثالث عطية الأقارب ، أما المبحث الرابع فيتضمن تعريف الرجوع و أحكام الرجوع في الهبة فى الشريعة والقانون وموانعها وآثار الرجوع عنها.

املين ان نكون قد وفقنا فيما نبتغية من خدمة متواضعة في هذا البحث ونقول ((ربنا لا توآخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

الباحث

المبحث الأول

□ تعريف الهبة ومشروعيتها وانواعها

نستعرض في هذا المبحث تعريف الهبة من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية ثم مشروعيتها وانواعها فى ثلاثة مطالب علي النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف الهبة لغةً وشرعاً وقانوناً

□- الهبة لغةً :- اصلها من هبوب الريح آي مروره ، وهبت له وهباً بأسكان الهاء وفتحها ، والأمم الموهب و الموهبة بكسر الهاء فيها ، وآلاتهاب بقبول الهبة ، والاستيهاب سؤالها ، وتواهبوا اعطى بعضهم لبعض .[□]
وتأتي بمعنى العطية الخالية من الأعواض و الأغراض ، فإذا كثرت سميَ صاحبها وهاباً ، والوهاب من اسماء الله تعالى وهو المنعم على العباد .[□] كما تأتي بمعنى العطاء والتبرع بدون مقابل ،[□] قال تعالى (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور).[□] وكذلك قوله تعالى (فهب لي من لدنك وليا)[□] وقوله تعالى ايضاً (وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبى ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين).[□] اذ يتبين من هاتين الآيتين الكريمتين أن الهبة تكون بمال و بغير مال . وجائز ان تكون لغير المسلم ان كانت بمال كما جاء في الشق الأخير من المادة (□□□) من القانون المدنى (ولو مخالفاً لدينه).

□- منصور ابن يونس البهوتي ، شرح منتهى الأرادات ، عالم الكتب ، بيروت بلاسنة طبع ، ص□□ .
□- ايمان يوسف نورى / الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستر ، كلية القانون / جامعة الموصل□□□ ص□ .
□- محمد على الصابونى . الفقه الشرعي الميسر ، الجزء الثاني ، معاملات ، الطبعة الآولى ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت□□□ هـ□□□ م ص□□ .
□- سورة الشورى ، الآية -□□- .

- سورة مريم الآية ( ) .
- سورة الأحزاب الآية ( )

- الهبة شرعاً :- هي تمليك عين بلا عوض، على وجه الأخوة والمحبة [ ] وعرفت كذلك بأنها عقد موضوعه تمليك الأنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض [ ].
كما عرفت بأنها عقد موضوعه التمليك حال الحياة بلا عوض تطوعاً[ ].

- الهبة قانوناً :- عرفت المادة ( ) من القانون المدني العراقي الهبة بأنها (تمليك مال لآخر بلا عوض) وقد ذهب قسم من شراح القانون المدني العراقي الى أن للهبة معنيان عام وخاص ، والمعنى العام يشمل الأبراء وهو هبة الدين لمن هو عليه ، اما المعنى الخاص فهو تمليك الأنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض [ ] .

المطلب الثاني
مشروعية الهبة

أن الهبة مندوبة بالكتاب والسنة والأجماع
- في القران الكريم :- فقد حض الباري عز و جل عليها لما فيها من خير ومعروف بين العباد [ ] قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) [ ] وقال تعالى(وآتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل ...) [ ].
- في السنة :- فقد جاءت الأحاديث المتواترة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) التي تحث على الهبة ، لأنها تزرع المحبة في القلوب ، وتذهب الضغينة ، قال عليه الصلاة والسلام (لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها ولو فرسن شاة) [ ] اي ضلفها ،وهو في الأصل خف البعير ،وفي هذا الحديث دلالة على ان الهبة لايشترط فيها ان تكون ذات قيمة عالية ، بل مهما كانت قيمتها ، وحث النبي (صلى الله عليه وسلم) على المكافئة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب له، فعن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقبل الهدية ويثيب عليها [ ]

- محمد على الصابونى ، المصدر السابق ، ص .
- د . وهبة الزحيلي ،الفقه الأسلامي وادلته ، الجزء الخامس ، عقود ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت هـ م ، ص .
-ايمان يوسف نورى ، المصدر السابق ، ص .
- المصدر نفسه ، ص .
- احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة بوسلامة ،تونس ، ص .
- سورة المائدة ، الآية ( ) .
- سورة البقرة ، الآية ( ) .
- اخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

كما انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو الى قبول الهدية و يرغب فيها ، فعن ابن عدي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (من جائه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسآلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه) [1] وقد رأى جمهور الفقهاء كراهية ردها ،حيث لا يوجد مانع شرعي ،فعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لو اهدي إلي كراع لقبلت ، ولودعيت عليه لأجبت) [2]

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى ايهما اهدى ؟ . قال (الى اقربهما منك باباً) [3]

وقال (صلى الله عليه وسلم) (تهادوا فان الهدية تذهب وجد الصدر) [4] وعن ابى هريرة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هديةاكل منها ، وان قيل صدقة لم يأكل منها) وقد اخرج البخارى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)انه قال (هي لها صدقة ولنا هدية) [5].

وقد قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) هديةالكفار ، فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر وهدية المقوقس ، كما اهدى هو الكفار الهدايا والهبات ، اما فيما روي عن احمد و ابو داود و الترمذي ، ان عياضاً اهدى الى النبى (صلى الله عليه وسلم) هديه فقال له النبي (أسلمت ؟ . قال لا ، قال (اني نهيت عن زبد المشركين) قال الخطابي في هذا الحديث (يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخاً لانه عليه الصلاة والسلام قد قبل هدية غير واحد من المشركين .

وقال الشوكاني (قد اورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية)

وقال الحافظ في الفتح : (وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لان الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني [6] .

- في الأجماع :- فقد انعقد اجماع الأمة على استحباب الهبة بجميع انواعها لأنها من باب التعاون على الخير والأحسان، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) [7] وهي للأقارب أفضل ، لأن فيها صلة رحم وصدقة في وقتٍ واحد ، [8]

قال تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) [9].

وقد جاء في صحيح البخاري عن كريب مولى ابن العباس انه قال (ان ميمونة (رضي الله عنها) زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتقت وليدة لها – اي امة مملوكة - ولم تستأذن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت :- أشعرت يا رسول الله اني (اعتقت وليدتى : ؟ قال : او فعلت ذلك ؟ . قالت : نعم ! قال : اما انك لو اعطيتيها بعض اخوالك، كأن أعظم لأجرك) [10] .

---

[1]-اخرجه الأمام احمد.
[2]- اخرجه الأمام احمد و الترمذى .
[3]- اخرجه البخارى و احمد .
[4]- اخرجه الترمذي .
[5]- احمد عيسى عاشور ، المصدر السابق ، ص .
[6]- السيد سابق ، المصدر السابق ، ص .
[7]- سورة المائدة ، الآية -.
[8]- د. وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص .

□ -سورة النساء ، الآية –□ –
□□- محمد على الصابونى ، المصدر السابق ، ص□□ .

المطلب الثالث
انواع الهبة

نبين في هذا المطلب انواع الهبة وهي العمري ، الرقبى ، والهدية ، والصدقة

□- العمري :- هي ان يهب انسان آخر شيئا مدى عمره اى انه اذا مات الموهوب له عاد الشيْ الموهوب الى الواهب . ويكون ذلك بلفظ (اعمرتك هذا الدار او هذه الأرض او نحوا ذلك) اي جعلتها لك مدة عمرك . ويسمى القائل مُعمِراً ، و المقول له مُعَمَّراً.(□)

والعمرى جائزة شرعاً كما جاء في صحيح البخارى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال(العمرى جائزة)اي يملكها الموهوب له حال حياته وتكون لورثته من بعده ، ويبطل الشرط (شرط الرد)(□) فان لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ولا يعود الى المعمر شيء منها ، فقد جاء في الصحيحين عن عروة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (من اعمر عمرى فهي له و لعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده)(□) وعن ابي سلمة عن جابر ابن عبدالله (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : العمرى لمن وهبت له)(□) ، وقال عليه الصلاة والسلام (من اعمر عمرى فهي للذي اعمر حياً وميتاً ولعقبه)(□) .

□- الرقبى :- هي ان يقول احد الأشخاص لصاحبه ارقبتك داري وجعلتها لك في حياتك ، فان متَ قبلي رجعت إليَّ وان متُ قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منهم يرقب موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما .(□) وحكم الرقبى هي جائزة عند الشافعي واحمد بن حنبل لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها)(□) .

وقال ابو حنيفة : الرقبى حكمها حكم العارية ، ترجع لصاحبها بعد موتِ من جعلت له ، واما العمرى فهي موروثة ، يرثها اولاد المعمر له ، بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) . وقال في الحديث اعلاه : ان معناهُ انه يجوز للأنسان ان يهب منفعة داره لغيره ، ولكنها تكون كالعارية تسترد بعد الموت (□) واستند الى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي اجاز العمرى وابطل الرقبى (□) .لان ذلك تعليق للتمليك بامر على خطر الوجود وخطر العدم ، والتمليكات لا تحتمل التعليق بالخطر الأحتمالي المتردد بين الوجود وعدم الوجود ، فلم تصح هبة وصحة عارية وهذا ما ذهب اليه المالكية ايضاً(□□) .

والخلاصة : اجاز كثير من العلماء العمرى والرقبى على انهما نوعان من الهبة يفقتران الى الا يجاب والقبول والقبض ونحوه ، ومنع الحنفية والمالكية الرقبى واجازوا العمرى(□□) .

□-السيد سابق ، المصدر السابق، ص□□□ .
□- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص□□□ .
□- السيد سابق ، المصدر السابق □□□ .
□- اخرجه البخاري ومسلم (وردَ فيه الصحيحين)
□- اخرجه مسلم في صحيحه
□- السيد سابق ، المصدر السابق ، ص□□□ .
□- اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي من حديث جابر ابن عبدالله (رضي الله عنهما) .
□- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص□□□ .
□- قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب (راجع نصب الراية : □ /□□□) .
□□- د ، وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص□□□□ .

□□- المصدر نفسه ، ص□□□□ .

□- الهدية : - عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (□□□)الهدية بانها :- المال الذي يعطى لآحدٍ او يرسل اليه اكراماً له [□] .

وعرفت كذلك بانها التبرع بالمال والعطاء بلا قصد العوض [□] .

والهدية كثيرة الوقوع في حياتنا العملية ، وانها تمثل جانباً مهماً في التعامل بين الافراد وخاصة بين الاقرباء ، ويشترط في الهدية اكرام المهدي له ، وان تكون من الاموال المنقولة ، وقال الحنابلة ان الهدية والصدقة والعطية والهبة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميها [□] .

الا انها تختلف بحسب القصد ، فان قصد من العطية ثواب الآخرة فهي صدقة، وان قصد بالعطية الاكرام والتودد فهي هدية ، وان لم يقصد شيء مما ذكرناه ، فان لفظ العطية والهبة والنحلة متفقة معنناً وحكماً [□] .

وراى البعض ان الهبة والهدية لها معنى واحد لغة وشرعاً ، والفرق بينهما انها ان حملت الى من يتملكها اكراماً وتوداً فهي هدية والا فهي هبة [□] .

□- الصدقة :- هي التبرع بالمال والعطاء طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه ، وتعد من اقسام الهبة (□) ، ويأتي الفقراء في مقدمة الأصناف التى تستحقها حيث قال تعالى(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ...) [□] .

وقد اعد الله للمتصدقين مغفرة واجراً عظيماً ، حيث قال تعالى (والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما [□] .

□-ايمان يوسف نورى ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- محمد على الصابونى ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- ايمان يوسف نورى ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- منصور البهوتى ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- احمد عيسى عاشور ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- محمد على الصابونى ، المصدر السابق ، ص□□ .
□- سورة التوبة ، الآية -□□ - .
□- سورة الأحزاب ، الآية -□□ - .

□

المبحث الثاني

اركان الهبة وشروطها والأحوال الخاصة فيها

نتناول في هذا المبحث اركان الهبة وشروط كل ركن في مطلب والأحوال الخاصة في الهبة في مطلب آخر.

المطلب الأول

اركان الهبة و شروطها

اختلف الفقهاء في تحديد اركان الهبة ، فذهب الأحناف بالقول ان للهبة ركنين هما الأيجاب و القبول قياساً ، لأنها عقد كعقد البيع ، واستحساناً عند الكاساني وقال بعض الحنفية ان القبول من الموهوب له ليس ركناً ، وانما الركن فقط هو الآيجاب من الواهب : لأن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد ايجاب المالك من غير شرط القبول ، وانما القبول لثبوتها حكماً اي ان الأثر المترتب عليها ، هو نقل الملكية ، واركان الهبة عند الجمهور اربعة هي الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة [1] .

اولاً :- الواهب / هو مالك الشيء الموهوب ، صحيح الملك وذلك اذا كان في حال الصحة وحال اطلاق اليد [2] . ويشترط فيه ما يلي :-

- -ان يكون بالغاً عاقلاً، تصرفات الصبي والمجنون غير نافذة شرعاً [3] ، لقوله تعالى (ولا تؤتو السفهاء اموالكم ...) [4] وكذلك هبة المعتوه لانها من التصرفات المضرة له ضرراً محضاً [5] . اما اذا هب شخصاً بالغاً عاقلاً مختاراً عقاره للغير صح هبته وان اصبح بعد ذلك متخلفاً عقلياً [6] وا اذا كان الواهب مريضاً مرض الموت فاما ان تكون الهبة لوارث أو لغير وارث وقد تكون بأقل من الثلث أو به أو بأكثر ،فاما ان تجيزها الورثة أو لا فإن كانت الهبة لوارث فلا تنفذ الا باجازة بقية الورثة ولو كانت بأقل منه الثلث وان كانت لغير وارث فإن كان الموهوب أقل من الثلث أو الثلث نفذت وان لم تجز الورثة وان كان أكثر منه فلا تنفذ في الزائدالا بإجازته.
- - ان يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب ، فكما لا يصح بيع ما لا يملكه الأنسان ، كذلك لا يصح ان يهب شيئاً لا يملكه [7] . ولا تجوز هبة الأب عن الصغير من غير شرط العوض [8] .
- - ان يكون الواهب مختاراً ، لان الهبة يشترط في صحتها الرضا [9] .

---

[1]- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[2]- محمد بن احمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني ، مطبعة مصطفى البابي واولاده ، مصر[illegible] ، ص[illegible] .

[3]- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[4]- سورة النساء الأية -[illegible]- .

[5]- محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الجزء الثاني ص[illegible]

[6]- قضت محكمة تميز اقليم كوردستان في قرارها المرقم ([illegible] / الهيئة المدنية[illegible]) في[illegible] / [illegible] ، بانه (لعدم ثبوت كون مالكة العقار موضوع الدعوى متخلفة عقلياً اثناء تصرفها بملكها المذكور هبة الى المدعى عليه الأول وأن تخلفها العقلي الثابت بالحجة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية لاحق لى تصرفها بملكها مما يوجب رد دعوى المطالب بابطال هذا التصرف راجع القاضي گيلانى سيد احمد، كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق للسنوات[illegible]) ، الجزء الأول ص[illegible] .

[7]- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[8]-د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[9]- السيد سابق ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

ثانياً :- الموهوب له/ هو الشخص الذي تقع الهبة له، ويشترط به :-

- -ان يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة ، فان كان غير موجود ، او كان جنيناً في بطن امه، فلا تصحُّ الهبة .
- - لا يشترط في الموهوب له ان يكون بالغاً او عاقلاً ، بل تصح الهبة للصغير والمجنون ، وينوب عنه في قبضها وليهما [1] .

ثالثاً :- الموهوب /هو كل شيء صح ملكه ويمكن الأنتفاع به ويشترط فيه ان يكون :-

- - ان يكون موجوداً حقيقةً ، فلا تصح هبة ما تلده الشاةُ ، او ما يربحه في التجارة ، لانها غير موجودة .
- - ان يكون مالاً متقوماً ، له قيمة وله ثمن ، فلا تجوز هبة الخمر او الميتة .، او الخنزير ، او المال المغصوب .

والقاعدة في ذلك (ان كل ما جاز بيعه جاز هبته ، ومالا يجوز بيعه لا تجوز هبته)[2] .

ويرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى ، والبغاسة التي يباح نفعها[3] .

- - ان يكون مملوكاً في نفسه ، اي ان يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد الى يد ، فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر، وكذلك فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك باطل[4].
- - ان يكون مفرزاً غير مشاع لان القبض فيه لا يصح الا مفرزاً ، ويرى مالك والشافعي واحمد و ابو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا : ان هبة المشاع غير المقسوم تصح [5] . وقال ابو حنيفة ان هبة المشاع تقع فاسدة الا اذا قُسمت فانها تصح [6] .

اما هبة اللبن في الضرع ، و الصوف على ظهر الغنم ونحوه : فهي كهبة المشاع تقع فاسدة ، فلو فُصل ذلك وسُلم الى الموهوب له ، جاز ، لان الموهوب موجود مملوك للحال ، الا انه لم ينفذ لمانع ، وهو كونه مشغولاً بغيره ، فاذا فصل فقد زال المانع ، فتجوز الهبة وتصير صحيحة[7] .

اما عن حكم القبض والولاية فيه فقد روى عن معاذ ابن جبل (رضي الله عنه)انه كان لا يجيز الصدقة حتى تقبض . وعن الشعيبي انه قال : الواهب احق بهبته ما كانت في يده فاذا مضاها فقبضت ، فهي للموهوب له[8] .

وللأب و الجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون ، اذا بلغ مجنوناً ، ام اذا جُن بعد البلوغ ، فان ولاية القبول والقبض للحاكم [9] .

- - محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- - المصدر نفسه ، ص[illegible] و ص[illegible] ،
- - السيد سابق ، المصدر السابق ، ص[illegible] ،
- - محمد زيدالأبياني ، نفس المصدر السابق ، ص[illegible] .
- - السيد السابق ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- - ابو عبدالله ادريس الشافعي ، الأم ، ج[illegible] ، مكتبة الكليات الأزهرية ،بلا سنة طبع ، ص[illegible] .
- - د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- - ابن حزم الظاهري ، المحلى بالأثار ، ج[illegible] ، مطبعة الأمام ، بلا سنة طبع ، ص[illegible] .
- - ابو قاسم الموسوي الخوئي ، منهاج الصالحين ، العبادات و المعاملات ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب في النجف[illegible] ، ص[illegible] .

وقد روي عن احمد بن حنبل ان القبض من شروطها في الكيل والموزون ( ) .

وقد اشترط القانون المدني العراقي ان كانت الهبة عقاراً أن تسجل في دائرة التسجيل العقاري المختصة حيث نصت المادة ( ) من القانون المذكور : (اذا كان الموهوب عقاراً وجب لأنعقاد الهبة ان تسجل في دائرة التسجيل المختصة .

والحكمة من وراء هذا الأشتراط هي لأمرين الأول لحماية الواهب بتوجيه نظره الى خطورة العمل القانوني الذي يقدم عليه ، اذ هو يتجرد من ماله دون مقابل والثاني هو لحماية الموهوب له وذلك لضمان عدم رجوع الواهب في هبته .

كما رأينا ان مذاهب الفقه الأسلامي قد اختلفوا بشأن جواز او عدم جواز هبة المشاع . اما المشرع العراقي قد حسم هذا الأمر بجوازها اذ نص في الفقرة ( ) من المادة ( ) من القانون المدني العراقي : (و تجوز هبة المشاع)[ ] .

ان النص اعلاه قد جاء مطلقا ولكن بالرغم من اطلاقه الا انه يجب ان نفرق بين المشاع في العقار والمشاع في المنقول . ان كانت الهبة في عقار مشاع صحت الهبة بشرط التسجيل اما اذا كانت الهبة وقعت من منقول مشاع اذ لا تتم الا بالقبض طبقاً لما ذكرتها المادة ( ) من القانون المدني العراقي : (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض ويلزم في القبض اذن الواهب صراحة او دلالة فقد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (/ س /) في / / (لا تتم هبة سهام الشركة الا بالقبض)[ ] .

وقد يكون القبض حقيقياً وقد يكون حكمياً [ ] ويعتبر القبض حقيقياً اذا كان المنقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقف الهبة ويتفق الواهب معه على ان يضع يده على الموهوب باعتباره مالكاً له دون حاجة الى قبض جديد . نصت المادة ( ) من القانون المدني العراقي : (اذا وهب احد ماله لمن كان هذا في يده ، اعتبرت الهبة مقبوضة دون حاجة الى قبض آخر)

ويكون الهبة حكمياً اذا كان الموهوب في يد الواهب واتفق مع الموهوب له على ان يبقى في يده على سبيل العارية او الأيجار او الوديعة مثلاً فهذا القبض الحكمي وان كانت تتم به الهبة الا انه لا ينقل الملكية .

- محمد بن احمد القرطبي ، المصدر السابق ، ص .
- المحامية سناء جواد السلامي ، دعوى الهبة في القانون المدني العراقي العقد والتطبيق ، بغداد ، ص .
- الأستاذ ابراهيم الشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، بغداد ، ص .
- المحامية سناء جواد السلامي ، المصدر السابق ذكره ، ص .

كما يصح ان يكون الموهوب عيناً فانه يصح ان يكون ديناً وعلى ذلك نصت المادة( ) من قانوننا المدني بما يلي :-

- اذا وهب الدائن الدين للمدين او ابرأ ذمته منه ولم يرده الدين ، تتم الهبة ويسقط الدين في الحال .
- واذا وهب الدائن الدين لغير المدين ، فلا تتم الهبة الا اذا قبضه باذن الواهب .

ان النص المتقدم قد تعرض في الفقرة الأولى منها الى حالة الأبراء فيما اذا وهب الدائن الدين لمدينه او ابرأ ذمته من ذلك الدين ولم يرد هو الآخر الدين الى الدائن تتم الهبة ويسقط الدين حالاً ويترتب على ذلك اذا ابرأ ذمة المدين تبرأ ذمة الكفيل اما اذا كان هناك مدينين متضامنين فان ابراء الواهب لأحدهم لا يسرى على الآخرين الا اذا صرح الدائن ببراء تهم جميعاً.

اما الفقرة الثانية من المادة المتقدمة فقد تعرض الى حالةحوالة الحق وفي هذه الحالة اذ لا تتم الهبة الا اذا قبض المحال له الدين بأذن الواهب .

هذا اذا كان الواهب دائناً اما اذا كان الواهب مديناً فلا تصح هبته اذا كان يقصد من وراء الهبة اضراراً بدائينه لأن في هذه الحالة يصبح المدين معسراً او تزيد في اعساره او حتى افلاسه عليه ضماناً لحق الدائنين فأن المشرع العراقي جاء بنص صريح في المادة ( )من القانون المدني العراقي (لا تجوز الهبة اضراراً بالدائنين) .

-ان يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض ، بل يجب فصله و تسليمه حتى يملكه الموهوب له [1] .

- ان يكون مملوكاً للواهب : فلا تنعقد هبة مال الغير بغير اذنه ، لآستحالة تمليك ماليس بمملوك[2] .

رابعاً : الصيغة /هي كل ما يقتضي الأيجاب والقبول من قول وفعل كلفظ الهدية والهبة والعطية والنحلة ، وشبه ذلك .

وشروط الصيغة ، هي عند الشافعية اتصال القبول بالأيجاب من غير فاصل معتبر شرعاً ، وعدم تقيدها بشرط ، لان الهبة تمليك ، والتمليكات لا تحتمل التعليق بمآل مخاطرة الوجود او عدم الوجود ، وعدم تقييدها بوقت كشهر او سنة لان الهبة تفيد التمليك المطلق الدائم كالبيع [3] .

- السيد السابق ، المصدر السابق ، ص .
- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص .
- المصدر نفسه ، ص و ص .

المطلب الثاني
الأحوال الخاصة في الهبة

نبين في هذا المطلب حالة هبة المريض مرض الموت وحالة الهبة المشروطة :-

- حالة هبة المريض مرض الموت :- اذا مرض الأنسان مرض الموت – المرض الذي مات فيه - وكان قد وهب احداً شيئاً من ماله اثناء مرضه ، فان هذه الهبة تأخذ حكم الوصية ، فان كانت لقريب وارث ، فانها تبطل ولا تصح ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، ألآ لا وصية لوارث)[1] .

واذا كانت لآجنبي ، او قريب غير وارث ، فتصح الهبة في حدود الثلث ، ولا تجوز بأكثر من ذلك ، الا اذا اجازها الورثة ، لان المال ينتقل الى الورثة بموت المورث ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) :(ان الله تصدق عليكم في آخر اعماركم بثلث اموالكم ، تضعونها حيث شئتم)[2] .

واذا وهب شيئاً وهومريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة ان قبض الموهوب له تلك الهبة[3] .

- حالة الهبة المشروطة : يقصد بها تلك الهبة التي تقترن بشرط يضعه الواهب فيها ويجب على الموهوب له الالتزام بهذا الشرط اذا اراد الحصول عليها[4] .

واذا تعذر على الموهوب له او امتنع من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة ، بل الظاهر الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط واذا قام الموهوب له المتعذر عليه العمل بالشرط وقدم عوضاً للواهب لزمت ولم يجز للواهب الرجوع ، ولا يشترط في العوض ان يكون عيناً بل يجوز ان يكون عقداً او اقاعا كبيع شيء على الواهب او ابراء ذمته من دين له عليه ، او نحو ذلك[5] .

وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال (من وهب هبة يرى انه انما اراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها) وقال مالك : ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها .

قال الشافعي : فقد ذهب عمر على ان للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو اعطى اضعافها في مذهبه – والله اعلم – كان له ان يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له اخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله قيد الخيار[6] .

---

[1] – اخرجه الترمذي .
[2] - اخرجه ابن ماجة واحمد .
[3] - محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
[4] - ابو القاسم الموسوي الخوئي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
[5] - المصدر نفسه
[6] - ابو عبدالله ادريس الشافعي ، المصدر نفسه ، ص[illegible] .

المبحث الثالث
عطية الأقارب

نبين في هذا المبحث عطية الآولاد في مطلب لكثرة ورود النصوص الخاصة في حكم التسوية بينهم ، وعطية الوالدين والأخوة والأخوات في مطلب آخر على النحو الآتى:-

المطلب الأول
عطية الأولاد

لا ينبغي لأي مسلم ان يفضل بعض أولاده على بعض في العطاء ، لما في ذلك من زرع العداوة والكراهية والحسد بينهم ، وقطع الصلات التى امر الله ان توصل .

وقد ذهب الأمام احمد واسحاق والثوري و طاووس و بعض المالكية ، وقالوا : ان التفضيل بين الأولاد باطل وجور ، ويجب على فاعله ابطاله ، وقد صرح البخاري بهذا ([1]) ، واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (سووا بين اولادكم في العطية ولو كانت مفضلاً احداً لفضلت النساء)[2] .

ومما يدل على وجوب التسوية بين الأولاد ايضاً ([3]) ، ما جاء عن النعمان بن بشير (رضى الله عنهما) ان اباه اتى به الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال له يا رسول الله : اني نحلتُ – أي وهبت – ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال فاشهِد على هذا غيري ! أني لا اشهد على جَوْر – أي ظُلم – ثم قال يا بشير : أتحبُ ان يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى، قال: فاتقوا الله ، واعدلوا بين اولادكم ، فرجع فردَّ عطيته)[4] .

وعن حكم التسوية في العطية ، فقد ذهب جمهور العلماء الى انه لا تجب التسوية بل تندب ، فان فضل بعض ورثته صح وكره ، وحملوا الأمر بالتسوية في الأحاديث على الندب ، لان الأنسان حر التصرف بماله ، لوارث وغيره .

وقال جماعة وهم (الأمام احمد و الثورى و طاووس واسحاق وآخرون) : تجب التسوية بين الآولاد في العطية او الهبة ، وتبطل العطية مع عدم المساواة عملاً بظاهر الأمر في الأحاديث ، التي تقتضي فيها الوجوب مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) (اتقوا الله) وقوله (اعدلوا بين اولادكم) وقوله (فلا إذن)) وقوله (لا اشهد على جور)[5] .

---

[1]- السيد سابق ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[2]- اخرجه الطبراني والبهيقي .

[3]- محمد على الصابونى ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

[4]- اخرجه البخاري ومسلم (متفق عليه)

[5]- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .

وذهب الأمام احمد الى حرمة التفضيل ، الا اذا كان هنالك داع او مقتضى للتفضيل ، فلا مانع منه ، كان يكون احد ابنائه بحاجة او لأعاقة بدنية او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم او نحوه من الفضائل او منع عطية عن بعض ولده لفسقه او لكونه يستعين بمايأخذه على معصية الله ( ) .

وقد اختلف جمهور العلماء في كيفية التسوية بين الذكور والأناث الى فريقين :-

الأول :- وهم ابو يوسف من الحنيفة والمالكية والشافعية وهو رأي الجمهور : يستحب للأب ان يسوي بين الأولاد – الذكور والأناث _ في العطية . فتعطى الأنثى ما يعطي الذكر ، لقوله (صلى الله عليه وسلم)(سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً لآثرتُ النساء على الرجال) وقوله (واتقوا الله واعدلوا بين اولادكم) .

الثاني :- قال به الحنابلة ومحمد من الحنيفة : للأب ان يقسم بين اولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك ، وأولى ما اقتدى به : هو قسمة الله ، وفي هذا دلالة على ان العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي ان تكون على حسبه ( ) .

المطلب الثاني
عطية الوالدين وعطية الأخوة والأخوات

الفرع الأول :- عطية الوالدين / تسن التسوية ايضاً في العطية للوالدين ، ويجوز تفضيل الأم احياناً وتخصيصها بمزيد من العطاء والأكرام لما رواه ابي هريرة (رضي الله عنه) قال (جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : يا رسول الله ، من احق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : امك ، قال : ثم من ؟ قال : امك : ثم من ؟ قال : ابوك) [1] .

الفرع الثاني :- عطية الأخوة والأخوات / يستحب كذلك التسوية بين الأخوة و الأخوات في العطاء والهبات والهدايا في المناسبات وغيرها ، اذا كانوا بدرجة واحدة من الحاجة ، ويجوز تخصيص الأكبر بشيء [2] ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (حق كبيرالأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) وفي رواية (الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب) [3] .

- السيد سابق ، المصدر السابق ، ص .
- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص .
- اخرجه البخاري ومسلم
- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص .
- الحديث الأول رواه البيهقي والحديث الثاني رواه البيهقىوالطبرانى والحديثان ضعيفان .

المبحث الرابع
احكام الرجوع في الهبة وموانعهوآثار الرجوع عنها

نبين في هذا المبحث تعريف الرجوع في مطلب واحكام الرجوع في الهبة فى الشريعة والقانون فى مطلب وموانع الرجوع في مطلب واثار الرجوع عن الهبة فى مطلب آخر .

المطلب الأول
تعريف الرجوع لغةً و شرعاً وقانوناً

-الرجوع لغة :- رجع يرجع رجعاً و رجوعاً و رجعى ، يرجِعون يَردون، والرجعى العودة ، واسترجعت منه الشيء اذا أخذت منه ما دفعته اليه . وجاء في تاج العروس الرجوع العود الى ما كان منه البدء[1] .
وورد ذكر الرجوع في القرآن الكريم قال تعالى (ان الى ربك الرجعى)[2] وقوله تعالى (الى الله مرجعكم جميعاً)[3] .

- الرجوع شرعاً :- ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي ، كما جاء في تعريف ، ابن عرفه له .
وجاء في مجمع البحرين (رجع في هبته اذا اعادها في ملكه) .

-الرجوع قانوناً :- العدول عن الهبة بارادة الواهب ، كما عُرف بأنه اعادة الموهوب الى ملك الواهب[4] .

المطلب الثاني
حكم الرجوع فى الهبة فى الشريعة السلامية والقانون المدنى العراقى

لما كانت الهبة والهدية ، تزرع في القلب الحب والمودة ، فالرجوع فيها يزرع الكراهية والبغضاء ، لهذا شنع الرسول (صلى الله عليه وسلم) على العائد في هبته، وصوره بصورة كريهة تشمئز منها النفس [5] ، فقال عليه الصلاة والسلام (مثل الذي يعطي ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكلُ ، فاذا شبع قاءَ ثم عاد في قيئه)[6] .

وقال عليه الصلاة والسلام (ليس لنا مثل السّواء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه [7] ، وانه لتمثيل شنيع ، وتقبيح فضيع ، يدل على مدى بشاعة هذا الأمر ، حتى يصوره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصورة الكلب الذي يقيء ما في بطنه ، ثم يعود الى ابتلاع ما تقايأ من الطعام !!

1- ايمان يوسف نورى ، المصدر السابق ، ص .
2- سورة العلق ، الآية - - .
3- سورة المائدة ، الآية - .
4- ايمان يوسف نورى ، المصدر السابق ، ص و ص .
5- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص .
6- اخرجه اصحاب السنن (احمد و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه).
7- اخرجه البخارى .

وفي هذا الحديث وامثاله ، رأى بعض الفقهاء ان الرجوع في الهبة مكروه كراهية تحريم ، وبعضهم قال : انه حرام لا يجوز الرجوع فيه . فذهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) الى انه لا يجوز الرجوع في الهبة ، ولو كانت بين الآخوة والزوجين ، الا اذا كانت هبة الوالد الى ولده ، فانه يجوز الرجوع فيها ، واستدلوا بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (لا يحل لرجل ان يعطي عطية، او يهب هبة ، فيرجع فيها ، الا الوالد فيما يعطي ولده)[1].

ومثل الوالد كسائر الأصول عند الشافعية ، فان كان قد ورد في الحديث الوالد (الأب والأم) ، فان الجد قد دخل في اسم الأب ، والجدة في اسم الأم[2] .

واذا كانت الهبة بين الزوجين لا يجوز الرجوع فيها ، فانه يستثنى من ذلك المرأة التي تهب زوجها شيئاً بمسائلته اياها ، ثم ضرها بطلاق او غيره كتزوج عليها ، فيحق لها الرجوع عن هبتها .

وذهب ابو حنيفة الى انه يصح الرجوع في الهبة ، ولكنه يكره (كراهية تحريم) لانه من باب الدناءة و مناف للشهامة والمروءة ، وقال ان الحديث دل على الكراهية ، لا على التحريم ، بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس لنا مثل السَّوء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه) فان عاد الكلب في اكل القيء فانه لا يوصف بالحرمة ، وانما هو مستكره منكر جداً في النفوس ، فغاية ما يدلُّ عليه الحديث ، الكراهية دون التحريم ، ولو كان الرجوع حراماً لمنع (صلى الله عليه وسلم) منه ، وما شبههُ بعود الكلب الى قيئه .

---

[1]- اخرجه ابو داود و النسائي و الترمذي .
[2]- احمد عيسى عاشور ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
[3]- منصور البهوتي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
[4]- محمد على الصابوني ، المصدر السابق / ص[illegible] ، ص[illegible] .

اما القانون المدني العراقي فانه بحث حالتين للرجوع في الهبة وهما الرجوع بالتراضي و الرجوع بالتقاضي .

الرجوع بالتراضي يكون برضى الموهوب له ، لكن هذا لا يقتصر على مشيئة الواهب بل لابد ان يكون له سبب مقبول ولا يوجد مانع من الرجوع . عليه نصت المادة (□□□) من القانون المذكور على انه (للواهب ان يرجع في الهبة برضاء الموهوب له . فان لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ، مالم يوجد مانع من الرجوع) .

وقد جاءت المادة (□□□) من القانون المدني العراقي باربعة اسباب مقبولة للرجوع في الهبة وان هذه الأسباب هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر . حيث نصت المادة المذكورة على هذه الأسباب على انه :-

(يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة) :-

أ-ان يخل الموهوب له اخلالاً خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب ، بحيث يكون هذا الأخلال من جانبه جحوداً غليظا.
ب- ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الأجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .
ج- ان يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً الى وقت الرجوع ، او ان يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فاذا هو حي.
د - ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول .

ان هذه الأسباب او الأعذار قد نقلها المشرع العراقي عن الشرائع الأجنبية وخاصة التشريع الفرنسي ، سنحاول القاء الضوء على كل سبب من هذه الأسباب تباعاً .

□-جحود الموهوب له : لما كانت الهبة تبرعاً من الواهب للموهوب له ، فان الجزاء الذي ينتظره الأول من الثاني هو الأعتراف ، بالجميل . فاذا جحد الموهوب له جميل الواهب ، لم يكن مستحقاً للهبة ، وكان الواهب معذوراً اذا هو اراد الرجوع منها .

ومن الأسباب التي تكون مقبولة لرجوع الواهب عن هبته ان يعتدي الموهوب له على حياة الواهب او على احد اقاربه او ان يسيء الى الواهب او احد من اقاربه اساءة بالغة وان يعتدي على ماله او عرضه ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع دون تعقيب على قضائه من محكمة التمييز [□] .ويجب ان يكون الأعتداء عمداً واذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق ، كان لورثته حق ابطال الهبة المادة (□□□) من القانون المدني .

□- الأستاذ عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء (□) ، بيروت – لبنان ، ص□□□

- عجز الواهب عن الأنفاق : ان يصبح الواهب عاجزاً على ان يوفر لنفسه اسباب العيش بما يتفق مع مكانته الأجتماعية . فليس من الضروري ان يصبح الواهب فقيراً او انه اصبح غير قادر عن الوفاء بنفقة من تجب عليه نفقتهم قانوناً من زوجة و اولاد و اقارب . وان تحقق هذا العذر للرجوع عن الهبة متروك لتقدير القاضي .

- ان يرزق الواهب ولداً : يتحقق هذا العذر او السبب ان كان ليس للواهب ولد ذكراً كان ام انثى وقت صدور الهبة منه ، او كان يظن ان ولده قد مات فاذا هو حي . ففي كلتا الحالتين فان الواهب قد وهب لكونه لا ولد له على قيد الحياة فهذا ماحدا به الى صدور الهبة منه ، فاذا رزق الله سبحانه وتعالى بعد ذلك ولداً يظل حياً الى وقت الرجوع او ظهر ولده الذي كان يظن الواهب ميتاً يكون عذره مقبولاً لأن ولده اولى بالمال الموهوب من الموهوب له فاذا اثبت الواهب عذره هذا امام المحكمة فله ان يطلب فسخ الهبة[1] .

- عدم تنفيذ الموهوب له لما اشترط عليه في العقد :

يمكن القول بأن الهبة المقترنة بشرط هي عقد ملزم للجانبين ، فان الموهوب له الذي يقبل الهبة المشروطة يلتزم بتنفيذ ما اشترط عليه العقد ، ويستطيع الواهب ان يطالب بالتنفيذ منه او يطلب فسخ العقد ، ان لم يكن لدى الموهوب له عذر مقبول[2].

ان الشرط الذي يشترطه الواهب ينبغي ان لا يكون مستحيلاً وان لا يكون غير مشروعاً ، فاذا اقترنت الهبة بشرط مستحيل او بشرط غير مشروع وقعت صحيحة والغى الشرط الا اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة فتصبح الهبة كلها باطلة . كما لو وهب شخص مالاً لمطلقته ويشترط عليها عدم الزواج ، فان عدم الزواج عادةً شرط غير مشروع ، فان كان هو الباعث الدافع للواهب على التبرع الغي الشرط ، وبطلت الهبة معه ، وان لم يكن هو الباعث الدافع الى التبرع الغي الشرط و بقيت الهبة .

اما فيما يخص الشرط المستحيل كمن يهب شخص داراً لآخر و يقترن الهبة بشرط هو ان يرتب الموهوب له ايراداً لشخص آخر مدى الحياة لهذا الشخص ، ثم يتبين ان ذلك الشخص قد توفى قبل صدور الهبة[3] .

1- الدكتور محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، الأسكندرية ، ص - .

2- وقد جاء في مبدأ لمحكمة تمييز العراق في (/ /) رقم القرار / عقار / -) : (اذا كان الواهب قد وهب عقاره لولديه بدون بدل واشترط (اعاشته مدى الحياة) وقد اقر الموهوب لهما بعدم تنفيذ شرط (الأتفاق) على الواهب بحجة عدم حاجته الى المال فيكون سبب فسخ الهبة متحققاً لان شرط الأتفاق ملزم ولا علاقة له بحالة الواهب سواء كان ميسراً ام معسراً لان الأعسار شرط في النفقة الشرعية). راجع الأستاذ ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني و القوانين الخاصة ، الجزءالسابع ، بغداد ، ص .

3- الدكتور بدران ابو العنين بدران ، المواريث والوصية والهبة ، الأسكندرية ، ص .

ونذكر هنا ما اوردها نص المادة (□□□) من القانون المدني العراقي من احكام بخصوص الهبات والهدايا التى تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر او من اجنبي عنهما لأحدهما او لهما معاً ، ويجب ان يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما مادام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات ، لأن الدافع الى تلك الهبات والهدايا هو اتمام الزواج فاذا لم يتم فللواهب ان يطلب ردها سواء برضى الطرفين او بواسطة القضاء .

المطلب الثالث

موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون

ذكر الفقهاء المسلمون على انه يصح الرجوع في الهبة اذا لم يكن هناك مانع منه و درجوا سبعة موانع. وقد جمع بعضهم هذه الموانع في قولٍ :-

منع الرجوع من الواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض□(1)

اما القانون المدني العراقي بحث في المادة (□□□) تسعة موانع للرجوع في الهبة . لذا سنشرح هذه الموانع تباعاً بصورة موجزة :

□- الزيادة المتصلة : اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة بفعل الموهوب له او الغير ، فان تلك الزيادة تمنع الرجوع ، كأن يكون الموهوب داراً ، فبنى الموهوب له فيها بناءً ، او كان ارضً فغرس فيها اشجاراً وبغض النظر عن فيما كانت هذه الزيادة متولدة من اصل الشيء او غير متولد منه .

اما اذا كانت الزيادة منفصلة ، فلا تمنع من الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن ، ام غيرمتولدة كالكسب والغلة ، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد ، فلا يرد عليها الفسخ ، وانما ورد على الأصل ، ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة ، بخلاف الزيادة المتصلة□(2) .

□- موت احد المتعاقدين :- فاذا مات الواهب امتنع على ورثته الرجوع في الهبة اذ حق الرجوع متصل بشخص الواهب الذي يقدر وحده الأعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة فلا يتنقل هذا الحق الى الورثة .

واذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب الى ورثته لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة لأن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث وحقهم اقوى من حق الواهب في الرجوع□(3) .

□- د . كمال حمدي ،المواريث والهبة والوصية ، دار المطبوعات ، الأسكندرية□□□□ ،ص□□□ .
□- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص□□□ .
□- د . كمال حمدي، المصدر السابق ، ص□□□ .

- الهبة بعوض : فاذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة والتزم بالشروط او التكاليف لمصلحة الواهب او لغير ، فان الهبة تكون لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها الا بالتراضي مع الموهوب له ويستند الفقه الحنفي الى الحديث الشريف (الواهب احق بهبته مالم يثب عنها) [1] .

- تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب : بأي سبب كان كالبيع او الهبة ونحوهما ، لأن الملك يختلف بهذه التصرفات، واختلاف الملكين كأختلاف العينين ، فلو وهب عيناً ثم خرجت من ملك الموهوب له فلا يجوز للواهب الرجوع بغيرها لأنه لم يرد عليها العقد [2] .

- الصلة الزوجية : يشترط ان تكون الزوجية قائمة وقت الهبة سواء دخل الزوج بها او لم يدخل و سواء دامت الزوجية بعد الهبة او انقطعت ، فلو حصلت الزوجية بعد الهبة لم يمتنع الرجوع ، لأن الزوجية نظير القرابة المحرمية ، بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب ، وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض .اما لو وهب شيئاً لزوجته ،ثم طلقها فانه لا يرجع لقيام الزوجية وقت الهبة[3][4] .

- صلة القرابة : الهبة للمحارم لازمة فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له ولابدمن اجتماع الوصفين للمنع من الرحم والمحرمية فاذا وجد احدهما دون الآخرلم يمتنع الرجوع ، [5] والمراد بالقرابة هنا القرابة الرحمية المحرمية ، أي التي يكون فيها الموهوب له قريباً للواهب ويحرم عقد الزواج بينهما لأن هذه الصلة عوض معنوي ، ولأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، ويكون وسيلة الى استيفاء النُصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان ذلك اقوى من المال [6] . وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع منها) [7] .وعن محمد بن الحسن عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال : (من وهب هبة لصلة رحم ، او على وجه صدقة لم يرجع فيها) [8] .

-هلاك الموهوب او استهلاكه : اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله او بحادث اجنبي لا يد له فيه او بسبب الأستعمال ، واذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي .

وكذلك لا رجوع اذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه ، كالحنطة اذا طحنت دقيقاً . لانه لا سبيل الى الرجوع في الهلاك وسبيل الى الرجوع في قيمته ، لأنها ليست بموهوبه ، ولعدم ورود العقد عليها [9] .

- د . كمال حمدي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- د. وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الجزء الثاني ، بغداد ، ص[illegible] .
- د . محمد كامل مرسي باشا ، المصدر السابق ذكره ، ص[illegible] و ص[illegible] .
- المستشار انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، الأسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص[illegible] .
- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- اخرجه الحاكم واقرهُ الذهبي .
- محمد على الصابوني ، المصدر السابق ، ص[illegible] .
- د . وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص[illegible]

- هبة الدين للمدين :- ان هبة الدين للمدين عبارة عن ابراء ويتضمن الأبراء معنى الأسقاط والتمليك جميعاً اذ به يسقط الدائن حقه ويملكه للمدين ، وترتب على كونه تمليكاً للمدين عدم جواز رجوع الدائن فيه لأن الساقط لا يعود[1].

- الصدقة : ان المشرع العراقي قد اقتبس هذا النوع من انواع المنع للرجوع في الهبة من المادة ( ) من مجلة الأحكام العدلية،اذ نصت(لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجهٍ من الوجوه)[2] .

فكما يعرف ان القصد من الصدقة هي نيل ثواب الدنيا والآخرة ومرضاة لوجه الله عليه لا يجوز الرجوع منها ، لا فرق فيما اذا اعطيت الصدقة لفقير او لمؤسسة خيرية او خدمية او اماكن العبادة .

المطلب الرابع
الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة

نص القانون المدني العراقي في المادتين (،) الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة . عليه يمكن تقسيم هذه الأثار طبقاً للقواعد العامة الى الاثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة فيما بين المتعاقدين و الآثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة بالنسبة للغير .

-الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين : قلنا ان الرجوع يكون اما برضى الطرفين او بالتقاضي فاذا تم بأي من الحالتين تعتبر الهبة كأن لم تكن أي كان لرجوع الواهب ابطالاً لأثر العقد من حين الرجوع ، واعادة ملكه .

ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الأتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى . وله ان يرجع بجميع ما أنفقه من المصروفات الأضطرارية . أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب ، واذا اخذ الواهب الموهوب قبل الرضاء او القضاء ، كان غاصباً ، فلو هلك الموهوب او استهلك سواء كان الهلاك بفعل الواهب او سبب اجنبي لا يد له فيه ، ضمن قيمته للموهوب له . اما اذا طلبه بعد صدور حكم القضاء بالرجوع في الهبة ومنعه الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فهلك الموهوب في يده و لو كان الهلاك بسبب اجنبي يكون الموهوب له مسؤلاً عن هذا الهلاك وعليه الضمان .

- الأثار التي تترتب على الرجوع في الهبةبالنسبة الى الغير : يمكن القول بوجه عام ان الرجوع فى الهبة،سواء تم بالتراضى او بالتقاضى، ليس له اثر رجعى بالنسبة الى الغير ، بل تجب حماية حقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

---

[1]- المحامية سناء جواد السلامي ، المصدر السابق ، ص .

[2]- على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد الثاني ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، بيروت ، ص .

ويجب التفريق بين ما اذا كان الموهوب له قد تصرف فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا ببيع او هبة اوغير ذلك من العقود الناقلة للملكية ،او كان قد رتب على الشىء الموهوب حقا عينيا كحق رهن او حق انتفاع او حق ارتفاق او غير ذلك من الحقوق العينية .

أ- تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائياً :اذا تصرف الموهوب له فى الشيء الموهوب تصرفا نهائيا ببيع او هبة او وقف او بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية ، اصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع سواء كان التصرف وقع على العقار او على المنقول . فيكون الرجوع فى الهبة ممتنع سواء كان بالتراضى او التقاضى.

ب- قد يحدث ان لايتصرف الموهوب له فى الشيء الموهوب تصرفا نهائيا بل يقتصر على ترتيب حق عينى .فحسب القواعد العامة اذا كان الشيء الموهوب عقارا وترتب حق الغير على القار الموهوب بعد اقامة دعوى الرجوع فى الهبة او بعد التراضى على الرجوع ،فان حق الغير فى هذه الحالة لايسرى بالنسبة الى الواهب ،ويسترد الواهب العقار الموهوب خاليا من كل حق للغير ،ويرجع الغير على الموهوب له بالتعويض.اما اذا كان حق الغير ترتب قبل اقامة الدعوى او قبل التراضى على الرجوع ،فان كان الغير حسن النية ،سرى حقه بالنسبة الى الواهب ،واذا كان الغير سيء النية ،فان حقه لايسرى الى الواهب .

اما اذا كان الشيء الموهوب منقولا ،ورجع الواهب فى الهبة بالتراضى مع الموهوب له ،فان الرجوع فى هذه الحالة لايؤثر فى حقوق الغير،ولايسترد الواهب المنقول الموهوب الا مثقلا بهذه الحقوق .واذا كان الرجوع بالتقاضى فان فسخ الهبة يكون له اثر رجعى حتى بالنسبة الى الغير[1] .

---

[1]- راجع الأستاذ عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ( ) ، بيروت – لبنان ص[illegible].

الخاتمة

تبيّن لنا مما سبق ان الهبة عقد ملزم لجانب واحد – اذاقبضت وهو الواهب ، وحكمها انها مندوبة بالكتاب والسنة و الأجماع ، وانواع الهبة هي العمرى والرقبى و الهدية و الصدقة ، وبالأضافة هذه الأنواع فان هنالك حالات خاصة في الهبة وهي حالة هبة المريض مرض الموت وتأخذ الهبة في هذه الحالة حكم الوصية واذا صح تصح هبته ، وحالة الهبة المقترنة بشرط التي توجب على الموهوب له العمل بمقتضى هذا الشرط اذا اراد الحصول عليها .

واركان الهبة اربعة هي الواهب ويشترط فيه ان يكون بالغاً عاقلاً –كامل الأهلية – لأن التبرع من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، ويشترط فيه كذلك ان يكون مالكاً للموهوب وان يكون مختاراً ، والموهوب له الذي لا يشترط فيه سوى كونه موجوداً حقيقة.

والموهوب الذي يشترط فيه ان يكون موجوداً حقيقة ايضاً ومتقوماً وقابل للتملك ، ومفرزاً والركن الأخير في الهبة هي الصيغة التي كل ما يقتضي الأيجاب والقبول من قول او فعل ، ويشترط في الصيغة اتصال الأيجاب بالقبول .

واذا كانت الهبة بين الأقارب فانها تكون صدقة وهبة في آن واحد ، واذا كانت الهبة للأولاد فانه يسن التسوية بينهم على رأى الجمهور .

واذا اعطى الواهب شيئاً لا يجوز له الرجوع عنه ، وحكم الرجوع إنه آنه مكروه اذا كانت الهبة للأجنبي ، ومحرم اذا كانت بين الأقارب .

التوصيات/

-لم يرد في قانوننا المدني نص صريح تمنع هبة الاموال المستقبلية كما فعل المشرع المصري. لأن الهبة في هذه الحالة لا تنعقد ، بخلاف الوصية . اذ ان الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم لحال والوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ،والاضافة لا تمنع جوازها . لذا نوصي بأن يأتي المشرع العراقي بنص يمنع فيه هبه الاموال المستقبلية.

-اوجب المشرع العراقي لصحة هبة العقارات ان تسجل العقار في الدائرة المختصة ألا وهي دائرة التسجيل العقاري. وبموجب قانون المرور يجب ان تسجل المركبات في دوائر المرور المختصة عند اجراء البيع والشراء عليها .ولما كانت العقارات المركبات اوجب المشرع لصحة بيعهما شكلية التسجيل وفي المادة( ) من القانون المدني اوجب لانعقاد هبة العقارات التسجيل . لذا نوصي بأن يكون هناك نص إن كان الموهوب مركبة يوجب لانعقاد هبتها ان تسجل في دائرة المرور المختصة.

- تخلو النصوص المتعلقة بالهبة في التشريع العراقي منه ضمان العيوب الخفية في الموهوب. عليه نوصي بأن يكون هناك نص بشأن ضمان العيوب الخفية في الموهوب في حالة الهبة المقترنة بشرط و كذلك حالة تعمد اخفاء الواهب العيوب الخفية في الشيء الموهوب.

الباحث

المصادر

اولاً – القرآن الكريم

ثانياً –الكتب :-

-ابو القاسم الموسوي الخوئي ، منهاج الصالحين ، العبادات والمعاملات ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب في النجف .

- ابو عبدالله ادريس الشافعي ، الام ، تصحيح محمد زهرى النجار ، الجزء الرابع ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بلا سنة طبع .

- ابو محمد بن حزم الظاهري ، المحلى بالاثار ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، تصحيح محمد خليل هيراس ، مطبعة الأمام بلا سنة طبع .

- الأستاذ ابراهيم الشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، بغداد .

- الأستاذ ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني و القوانين الخاصة ، الجزءالسابع ، بغداد .

- احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات و المعاملات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة بو سلامة ، تونس .

- المستشار انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، الأسكندرية ، بلا سنة طبع .

- الدكتور بدران ابو العنين بدران ، المواريث والوصية والهبة ، الأسكندرية .

- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، الطبعة الشرعية الأولى ، مكتبة الرشيد ، الرياض هـ م .

- د . كمال حمدي ، المواريث والهبة والوصية ، دار المطبوعات الجامعية .

- القاضي ، گيلانى سيد احمد ، كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق للسنوات ( ) ، الجزء الأول .

- الأستاذ عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ( ) ، بيروت – لبنان .

- محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، مطبعة مصطفى البابي واولاده ، مصر هـ .

- محمد على الصابوني ،الفقه الشرعي الميسر ، الجزء الثاني ، معاملات ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ،صيدا بيروت هـ م .

-الدكتور محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، الأسكندرية .

- منصور ابن يونس البهوتي ، شرح منتهى ، الأرادات ، عالم الكتب، بيروت ، بلا سنة طبع .

- د . وهبة الزحيلي ، الفقه الأسلامي ادلته ، الجزء الخامس ، عقود ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان هـ م .

- المحامية سناء جواد السلامي ، دعوى الهبة في القانون المدني العراقي العقد والتطبيق ، طبعة .

- محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الجزء الثاني ، طبعة بيروت .

ثالثاً – الرسائل الجامعية

- ايمان يوسف نورى ، الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل .

المحتويات

المواضيع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول - تعريف الهبة ومشروعيتها وانواعها	-
المطلب الأول - تعريف الهبة لغةً وشرعاً وقانوناً	-
المطلب الثاني- مشروعية الهبة	-
المطلب الثالث- انواع الهبة	-
المبحث الثاني- اركان الهبة وشروطها والأحوال الخاصة فيها	-
المطلب الأول- اركان الهبة و شروطها	-
المطلب الثاني - الأحوال الخاصة في الهبة	
المبحث الثالث - عطية الأقارب	-
المطلب الأول- عطية الأولاد	-
المطلب الثاني - عطية الوالدين وعطية الأخوة والأخوات	13
المبحث الرابع- احكام الرجوع في الهبة وموانعه وآثار الرجوع عنها	-
المطلب الأول- تعريف الرجوع لغةً و شرعاً وقانوناً	
المطلب الثاني-حكم الرجوع فى الهبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المدنى العراقى	-
المطلب الثالث- موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون	-
المطلب الرابع - الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة	-
الخاتمة	
المصادر	

تطبيقات الهبة في القضاء

نورد هنا بعض من مبادىء واحكام محكمة التمييز الكوردستاني العراقي :

اولاً- الهبة بين الزوجين والاولاد .

١. **رقم القرار /□□□□ / ص /□□ – محكمة تمييز العراق تاريخ القرار/□/□□□□ .**
((لا يجوز الرجوع عن الهبة اذا كانت بين الزوجين))[□].

٢. **رقم القرار /□□□ / حقوقية ثالثة /□□ – محكمة تمييز العراق تأريخ القرار /□□ /□□□□.**
((من موانع الرجوع عن الهبة ان تكون من احد الزوجين الى الأخر ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة))[□].

٣. **رقم القرار /□□□ / م□ /□□ – محكمة تمييز العراق تأريخ القرار /□□ /□ /□□ .**
((ان قرابة الابوة والبنوة بين الطرفين تمنع الرجوع بالهبة ولو كانت بدون بدل))[□].

٤. **رقم القرار /□□□ / م□ /□□ –□□– □□ – محكمة تمييز العراق تأريخ القرار /□□ /□□ /□□□**
((ان شراء الزوج اثناء قيام الزوجية مصوغات ذهبية وتسليمها لزوجته وحياتها لها على سبيل التملك يعتبر هبة لها لا يجوز الرجوع عنها عملا بالفقرة (د) من المادة /□□□ مدني))[□].

□-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص□□□.
□-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ،المصدر السابق ، ص□□□.
□-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص□□□.
□-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص□□□.

ثانياً- وجوب تسجيل عقد الهبة إذا كان الموهوب عقاراً .

-رقم القرار / / الهيئة المدنية/ – محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق تأريخ القرار / / .

((ان تنازل المدعى عليهم عن حصصهن في العقار موضوع الدعوى المشاع بين الطرفين الى المدعي هو بمثابة هبة ، وحيث ان الموهوب عبارة عن عقار ويجب لانعقاد الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة وهي دائرة التسجيل العقارى (المادة/ من القانون المدني))[1].

-رقم القرار / / م/ محكمة تمييز العراق تأريخ القرار / /

((للزوج ان يرجع عن هبة العقار لزوجة اذا لم تكن الهبة مسجلة لدى دائرة التسجيل العقاري وليس للزوجة طلب تملك العقار استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم/ في / / لان هذا القرار يسرى على البيوع ان الخارجية التي ثبت فيها عوض للعقار المبيع))[2].

-القاضي گيلانى سيد احمد / المصدر السابق ذكره ، ص .

-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص .

ثالثاً-هبة المريض مرض الموت .

-رقم القرار/ / حقوقية / محكمة تمييز العراق تأريخ القرار / / /

((اذا كانت معاملة الهبة قد ثبتت امام موظف الطابو بمستند تحريري فهي سليمة في الظاهر وعلى المدعي اثبات كون الواهب كان مريضا مرض الموت اثناء الهبة وذلك بالتقارير الطبية وغيرها وعند ثبوتة تقرر المحكمة صحة الهبة لحد ثلث التركة في الموهوب وتبطلها بالنسبةللباقي))[1].

رابعاً-هبة الاموال المستقبلية.

-رقم القرار/ / حقوقية / تأريخ القرار / / /

((يجب تعيين الهبة تعيناً نافياً للجهالة ولا يصح ورودها على حقوق مستقبله))[2].

-الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ذكره ، ص .

-الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ذكره ،ص

خامساً-الهبة المقترنة بالشرط.

-رقم القرار/ / حقوقية / محكمة تمييز العراق تأريخ القرار / /

((الهبة المشروطة لازمة))[1]

-رقم القرار/ /م / محكمة تمييز العراق تأريخ القرار / /

((- اذا لم يتحقق الشرط الذي اقترن به عقد الهبة فيجوز فسخ العقد))

- لا يجوز الرجوع في الهبة الا اذا تحقق سبب قانوني للرجوع))[2]

-رقم القرار/ / هيئة عامة اولى / محكمة تمييز الراق

((يجوز الرجوع بالهبة المقترنة بشرط العوض اذا لم يتحقق الشرط))[3]

-رقم القرار/ / عقار / – تأريخ القرار/ / /

((اذا اشترط الواهب ان يقوم الموهوب له بنفقته مدى الحياة فان هذا الشرط ملزم ولا علاقة له بحالة الواهب من حيث اليسار او الاعسار لان الاعسار شرط في النفقة الشرعية (م مدني) .[4]

-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص .

-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص .

-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص .

-الاستاذ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص .